

114158 - مسائل وفوائد وأحكام في " الكُنى "

السؤال

عندنا في الهند يكون البنات الصغار بكنى مثل : (كأم هانئ و أم سلمة) ، فهل هذا يصح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من الجيد أن يهتم المسلم بأحكام الشرع ، حتى في أدق التفاصيل ، والأهم من الاهتمام هو العمل بما يعلمه من تلك الأحكام ، وفي باب " الكنى " مسائل يجدر التنبيه عليها ، وفي آخرها يكون الجواب على عين السؤال ، مع مزيد تفصيل فيه :

1. " الكنية " هي كل ما بدئ بـ " أب " أو " أم " ، بخلاف الاسم ، وبخلاف اللقب .
2. " الكنية " مما يُمدح به المرء ويُكْرَم ، بخلاف اللقب الذي يكون المدح والذم .
3. يَكْنَى الفاسق ، والكافر ، والمبتدع ، إذا لم يعرفوا إلا بكناهم ، أو كان ذلك لمصلحة ، أو كان في أسمائهم مخالفات شرعية .

قال تعالى : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) المسد / 1 .

قال النووي رحمه الله : " - باب جواز تكنية الكافر ، والمبتدع ، والفاسق ، إذا كان لا يُعرف إلا بها ، أو خيف من ذكره باسمه فتنة - قال الله تعالى : (تبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) واسمه : عبد العزى ، قيل : ذُكر بكنيته لأنه يعرف بها ، وقيل : كراهةً لاسمه حيث جعل عبداً للصنم ... قلت [القائل : الإمام النووي رحمه الله] : تكرر في الحديث تكنية أبي طالب ، واسمه عبد مناف ، وفي الصحيح : (هذا قبر أبي رغال) ونظائر هذا كثيرة ، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة ، فإن لم يوجد : لم يزد على الاسم " انتهى .

" الأذكار " (ص 296) .

4. لا يلزم من التكنية أن تكون بأسماء الأولاد ، بل قد تكون نسبة لجماد ، أو حيوان .
- ومثال الجماد : كنية " أبو تراب " ، ومثال الحيوان : كنية " أبو هرّ " أو " أبو هريرة " .
5. لا يلزم من التكنية بالأسماء أن تكون نسبة لأحد أولاد صاحب الكنية .
- ومثاله : " أبو بكر الصديق " ، وليس له من أولاده من اسمه " بكر " .
6. لا يلزم من التكنية أن تكون نسبة لأكبر أولاد صاحب الكنية ، وإن كان هو الأفضل .

عَنْ هَانِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ؟) ، فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟) قَالَ : لِي شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : (فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟) قُلْتُ : شُرَيْحٌ قَالَ : (فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ) .

رواه أبو داود (4955) والنسائي (5387) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : هل يجوز أن يُنادى على أحد بالابن الأصغر ؛ لأن الابن الأكبر توفي في صغر سنّه ؟ .

فأجابوا : " الأفضل : أن يكنى الإنسان بابنه الأكبر ، سواءً كان حياً ، أو ميتاً ، وينادى بتلك الكنية ، ولكن لو كنّاه أحد بابنه الأصغر ، وناداه بها : فلا إثم عليه ، وسواء كان ابنه الكبير حياً ، أم ميتاً .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (11 / 487) .

7. لا مانع أن تكون الكنية نسبة للإناث من أولاد صاحب الكنية .

قال النووي رحمه الله : " - باب جواز تسمية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأم فلان وأم فلانة - اعلم أن هذا كله لا حرج

فيه ، وقد تكنى جماعات من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بـ " أبي فلانة " ، فمنهم عثمان بن عفان

رضي الله عنه له ثلاث كنى : أبو عمرو ، وأبو عبد الله ، وأبو ليلى ، ومنهم أبو الدرداء ، وزوجته أم الدرداء الكبرى ... " انتهى .

" الأذكار " (ص 296) .

8. تشترك المرأة والرجل فيما سبق من الأحكام .

9. قد يكون صاحب الكنية ممن لا يولد له ، ولا يمنع هذا من تسميته .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي ، قَالَ : (فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) فَكَانَتْ تُدْعَى بِـ " أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ " حَتَّى مَاتَتْ .

رواه أحمد (291 / 43) وصححه محققو المسند ، والألباني في " السلسلة الصحيحة " (132) .

10. قد يكنى الرجل أو المرأة بعد الزواج ، وقبل أن يولد له ، ولا مانع من هذا .

أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَاهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يُوَلَدْ لَهُ " .

رواه الحاكم (353 / 3) والطبراني في " الكبير " (65 / 9) ، وصححه ابن حجر في " فتح الباري " (10 / 582) .

ب. وروى البخاري في " الأدب المفرد " تحت " باب الكنية قبل أن يولد له " عن إبراهيم النخعي : أن عبد الله بن مسعود كنّى

علقمة " أبا شبل " ، ولم يولد له .

وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الأدب المفرد " (848) .

11. لا مانع من تسمية الصغير ، ولو قبل الفطام ، أو أول ولادته ، ذكراً كان ، أو أنثى .

وقد ذكر أهل العلم فوائد متعددة من تسمية الصغير ، ومنها : تقوية شخصيته ، وإبعاده عن الألقاب السيئة ، وأيضاً تفاؤلاً بأنه

سيعيش حتى يولد له .

وقد ثبتت تكنية الصغير في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ : " أَبُو عُمَيْرٍ " - أَحْسَبُهُ فَطِيمًا - قَالَ : فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ قَالَ : (أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟) قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

رواه البخاري (5850) ومسلم (2150) .

والنُّغَيْرُ : طائر صغير يشبه العصفور ، وقيل : هو البلبل .

والحديث يؤب عليه البخاري رحمه الله بقوله : " باب الكنية للصبي ، وقبل أن يولد للرجل " .

قال النووي رحمه الله : " وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً ، منها : جواز تكنية من لم يولد له ، وتكنية الطفل ، وأنه ليس كذباً " انتهى . " شرح مسلم " (14 / 129) .

وفي " الموسوعة الفقهية " (35 / 170 ، 171) : " قال العلماء : كانوا يكتنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له ؛ ولأمن من التلقيب .

قال ابن عابدين : ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره : كرهه بعضهم ، وعامتهم لا يكره ؛ لأن الناس يريدون به التفاؤل " انتهى .

وبه يتبين الجواب عن السؤال بعينه ، وهو جواز تكنية الأطفال ، ولو كانوا رضعاً بكنى لائقة ، ذكوراً أو إناثاً ، ولو كانت بكنى بعض الصحابة والصحابيات ، وهو أمر حسن غير منكر .

والله أعلم